

سُرْعَةُ الْمُؤْمِنِينَ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية

قسم المخطوطات

استفتي في عادتِه مجتهداً فافتَأَهْ وعُدْ بقوله ثم وقعت له موتة أخرى وحاصل المرق أنا في
هذه تقليداً في جزئية معينة خاصة وتلك فيها تقليد كل على سبيل الإجال لا التفصيل
إذ انفرد هذا فقلد الشافعي إذا غسل نسامة المكب على مذهبه واراد بذلك أن
ينقل ويقلد غيره فيما فعله ذلك لكنه بسيط مراعاة ذلك المذهب في جميع شروط الطهارة
والصلة من مسح كل الرأس والربيع والذرك ومراعاة الترتيب في قضاء المصلوحتان
بشيء من ذلك كانت صلوته باطلة ماتفاقاً في ذلك

الفتاوى القرانية سورة الفاتحة

مسئلة ما وجد في بعض التفاسير في قوله في سورة الفاتحة افتتح سبحانه كتابه بهذه
السورة لأنها جمعت جميع مقاصد القرآن ولذلك من اسمائها القرآن وام الكتاب
والأساس فصارت كالعنوان والمقصود بيان فضارات كالعنوان على وجه التفصيل
والتبين **الجواب** هذه الكلمة قد تكلمت عليه في عدة من تصانيفي منها الآتى
في علم القرآن ومنها الأكمل في استنباط المتنزيل ومنها اقتطف الان هارفي كشف
المذهب امامه ثم اما بته وعسر عليه عسلها فهل يجوز له تقليد من يرجى عدم وجوب هذا
الفصل ام لا ان ما التزمه وعمل به اذ لا يمنعه من مخالفته آخر وآذا قلم اان له المقلد
معنى قول الاستئنافي في شرح المنهج البيضاوي انه اذا قلد مجتهداً في مسئلة فليس له
تقليد غيره فيها اتفاقاً ويجوز ذلك في علم آخر على المختار فهو المترقب من هنا معيناً في الشرح
البعيرة من المذاهب ثلاثة اقول ثالثها يجوز الرجوع فيما يعدل به ولا يجوز في غيرها هل
منها انسان التقليد فيما تقدم المسؤول عنه ام لا وما الرأي من الآقوال الثلاثة ولذلك
قول الشيخ جلال الدين الجلبي في شرح جمع الجواعه واذ عمل العامي بقول مجتهداً في حادثة
فليس له الرجوع عنه الى غيره او حكم آخر الي ان قال والاصح جوازه اي جوان الرجوع
الي غيره او حكم آخر الي ان قال والاصح انه يجب على العامي وغيره من لم يبلغ رتبة الاجتها
التراث مذهب معين ثم قال في خروجه عنده اقول ثالثها لا يجوز في بعض المسائل ومحظى
في بعض توسيط بين القولين في الجوان وفي غير ما يعلم به اذ لا يترقب فلان
اذا لم ينزله الرجوع قال ابن الحاچب كالآدمي اتفاقاً فالمرتع او يزيد بذلك وقد حكى فيه
فينقيد بما قلنا انتهي واذا قلم انسان التقليد في المسؤول عنه وهي المسائل التي تعلم بها
فكيف يلزم ذلك مع ما قال المالكي في شرحه في المقضاة لايشرط ان يكون للمجتهد
مذهب مدون وادونت المذاهب فهل يجوز للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب اخر
الجوان كالعقد في العقبة هذا ايا ما انتهي واطلاقه شامل لما عمل به ومال يعلم به والمسؤول
ايضاً ذكر **الجواب** الاصح جوان الانقال مطلقاً فيما عمل به وفيما يعلم به كذلك محبه
الرافعي وهو المنقول في المسؤول عن المغير لكن بشرط عدم تبع الشخص وهي
غير المأمور فيها المتعاققاً ولذا يرجى الاموال يوم بيتها حكموا المتعاققاً في هذه وحكموا
الاختلاف في ذلك ومن مدلها قول التفصيل والفرق بين المستحبين ان تدبر في المذهب
بذهب معين وارادة الانتقال عنه بعد العمل به او بيعصمه ومسئلة المتعاققاً فين

يقمع على النفس قد علم جوابه وهو ان سبب النزول نفس اينما فاته حديث والحديث يقمع على
القرآن اخرج سعيد بن مسعود في سنته عن يحيى بن أبي كثير قال السنة فاضية على
الكتاب ويحيى هذا من التابعين من اصحاب الزهرى وقوله وهل السبب ناشئٌ^١ ويل
النفس قد علم جوابه وهو انه ناشئ عن نفس لكن نص الحديث لا يقر آن وليس شيئاً عن التأثير
فإن السبب لا يكون الاعن نفس منقول لامن تاويل ولا مدخل التاويل في ذلك وقوله هل
التاویل ناشئ عن النفس جوابه انه قد علم انه لا تاویل **مسئلة** تقرير انه اذا خلا العصر عن

مجتهد يقع بغير الكفاية اتفاقاً عن آخرهم فما الجزع بيته وبين قوله في مسئلة الفترة
انه اذ لم يجد صاحباً النازلة من ينقل له حكم في نازلة الصريح انسنة التكليف عن العبد وانه
لا يثبت في حقه اپاپ ولا يقى ولا يأخذ بآية شيء صنعة **الجواب** متعلق الامر مختلف
فالاشم من كان يمكنه بلوغ هذه الرتبة وقصر فيها وعدم التكليف لغيره وليس المخاطب
بغوف الاجتهاد كل احديل من هو بصنعة خامدة كافر رثاه في كتاب الرد عليهم اخذ الى الأرض
مسئلة رجل مقلد للامام الشافعي رضي الله عنه اصابتة بناسة كلبية فقسلاها على يقيني
مذهب امامه ثم اما بته وعسر عليه عسلها فهل يجوز له تقليد من يرجى عدم وجوب هذا
الفصل ام لا ان ما التزمه وعمل به اذ لا يمنعه من مخالفته آخر وآذا قلم اان له المقلد
معنى قول الاستئنافي في شرح المنهج البيضاوي انه اذا قلد مجتهداً في مسئلة فليس له
تقليد غيره فيها اتفاقاً ويجوز ذلك في علم آخر على المختار فهو المترقب من هنا معيناً في الشرح
البعيرة من المذاهب ثلاثة اقول ثالثها يجوز الرجوع فيما يعدل به ولا يجوز في غيرها هل
منها انسان التقليد فيما تقدم المسؤول عنه ام لا وما الرأي من الآقوال الثلاثة ولذلك
قول الشيخ جلال الدين الجلبي في شرح جمع الجواعه واذ عمل العامي بقول مجتهداً في حادثة
فليس له الرجوع عنه الى غيره او حكم آخر الي ان قال والاصح جوازه اي جوان الرجوع
الي غيره او حكم آخر الي ان قال والاصح انه يجب على العامي وغيره من لم يبلغ رتبة الاجتها
التراث مذهب معين ثم قال في خروجه عنده اقول ثالثها لا يجوز في بعض المسائل ومحظى
في بعض توسيط بين القولين في الجوان وفي غير ما يعلم به اذ لا يترقب فلان
اذا لم ينزله الرجوع قال ابن الحاچب كالآدمي اتفاقاً فالمرتع او يزيد بذلك وقد حكى فيه
فينقيد بما قلنا انتهي واذا قلم انسان التقليد في المسؤول عنه وهي المسائل التي تعلم بها
فكيف يلزم ذلك مع ما قال المالكي في شرحه في المقضاة لايشرط ان يكون للمجتهد
مذهب مدون وادونت المذاهب فهل يجوز للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب اخر
الجوان كالعقد في العقبة هذا ايا ما انتهي واطلاقه شامل لما عمل به ومال يعلم به والمسؤول
ايضاً ذكر **الجواب** الاصح جوان الانقال مطلقاً فيما عمل به وفيما يعلم به كذلك محبه
الرافعي وهو المنقول في المسؤول عن المغير لكن بشرط عدم تبع الشخص وهي
غير المأمور فيها المتعاققاً ولذا يرجى الاموال يوم بيتها حكموا المتعاققاً في هذه وحكموا
الاختلاف في ذلك ومن مدلها قول التفصيل والفرق بين المستحبين ان تدبر في المذهب
بذهب معين وارادة الانتقال عنه بعد العمل به او بعصمه ومسئلة المتعاققاً فين

ف
على حكم ماذا قراءة كلية
ملفقة من
قراءتين
ما لا
فيها

البرهاني تنفعوا مما تبىء به فذكروا ما اعطاني الله فلم اجد احب الى من جاريه لي رومية فاعتقلا
ولافرج ابن المذر عن نافع قال كان ابن محمد يستتر في السكر فيتصدق به فنقول له لواسرت
لهم طعاما كان افع لم فيقول اين امعرف الذي تقولون ولكن سمعت الله تعالى يقول لن
تناهوا البرهاني تنفعوا ما تبىء به ابا عبد الله السكري واخرج المؤذن عن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زاد او راحله لم يج بيت الله تعالى فلا يضر
مات يهدوا اورضا انا اذ لك بان الله تعالى قال والله على الناس هج العبيده استطاع الله
سبيلا ومن لغران الله عن العالم وآخر ابن ابي حاتم عن البريم بن انس رفع الحش
الي النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قضى على نفسه انه من آمن به هذا ومن وقف به
قال البريم وتصدق بذك في كتاب الله تعالى من يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم
وآخر ابن ابي حاتم عن سماك بن الوليد انه سال ابن عباس رضي الله عنهما ما تقول في
سلطان علينا يطالعنا ويصدون علينا في صدقاتنا الامنعم قال لا الجماعة الجماعة اما
حلكت الاممال المالية بتغزها ما سمعت قوله تعالى واعتمدوا على يحيى الله جيحا ولا تغزوا
وآخر ابو يعلي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستفيوا
بنار المشركيين قال الحسن وتصدق بذك في كتاب الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تندوا
بطلاقة من دونكم وافرج ابن ابي حاتم وابن مرودية عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجمعة هي كفاررة الي الجمعة التي تليها وزرارة ثلاثة أيام
وذلك لأن الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والاحاديث والآثار في ذلك
اكثر من ان تصر فالصواب الاقتصار على ايراد الآية من غير استعاذه اتباع الموارد في ذلك
فإن الباب باب اتباع والاستعاذه المأمور به في قوله تعالى فإذا حرك القرآن فاستعد
بالله انه هي عند نفأة القرآن للتلاوة أما ايراد آية للإحتجاج والاستدلال على حكم
فلما وأيضا فإن قوله تعالى بعد اعود بالله من الشيطان الريح تركيب لا معنى له
وليس فيه متعلق للظرف وإن قدر تعلقه بقوله الفساد الآتي وإن قال قال الله تعالى
اصد بالله من الشيطان الريح وذكر الآية ففيه من الفساد يجعل الاستعاذه مغولا
لله تعالى وليس من قوله وإن قدم الاستعاذه ثم عقبها بقوله قال الله تعالى فهو
من الصورتين غير أنه خلاف العارض وخلاف المفهود من وصل آخر الاستعاذه باول
المقرؤ من غير تخل فابل ولاشك ان الفرق بين قراءة القرآن للتلاوة وبين ايراد آية
منه للاحتجاج جلي واضح **مسئلة اذا قراءة كلية ملفقة من قراءة كلية ملحوظة**
مع الالف وترى الناس سكارى يترك الالف وعدم الامالة هل يجوز ام لا اذا قلتم پوز
فهل ذلك جائز سواء اخذ بالمعنى لا غير نظم القرآن كقوله لفظي اليهم اجلهم ببناء الفعل
للمفعول مع نصب اللام اما وعاصي قulum القراءة سنة متبعة **الجواب** الذي
افتخار ابن الجوزي في النشر انه كانت اهدى القراءات من ترتيبة علي الانجرى منع
التلبيق منع تحرير كمن يقراء فلتقي ادم من ربها كلامات برفعها او بتنصيتها ومحوذها بما
لا يعبر في العربية واللغات وإن لم يكن كذلك فرق فيه بين مقام الرواية وغيرها فغير في الاول

لأنه كذب في الرواية وتخييط وقوته في التلاوة هذا اخلاصة ما ذكره ابن الجوزي وذكر ابن الصلاح
والجوزي ان الثاني ينبغي له ان يستمر على قراءة واحدة مادام الكلام مرسيطا هان انفق
ارتكابه منه ان يقراء بقراءة اخري وهذا الاطلاق محمول على التفصيل الذي ذكره ابن الجوزي
اما قulum القراءة سنة متبعة فهذا القول من ثابت اخرجه سعيد بن منصور في سنته
وعبر قال البيهقي في تفسيره اراد ان اتباع من قبلنا في الحروف سنة ولا يجوز غالفة
العنف الذي هو امام ولا مخالفه القراءات المعتبرة مشهورة وان كان غيور ذلك سالمي
اللغة **اسئلة** الحديث الذي روا ابو داود في سنته عن يزيد بن سعيد قال
رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالس هكذا وقد اتكلت على الله يديي السسو
ووضفتها خلف ظهرني فقال انتقد قعدة المغضوب عليهم من هم المغضوب عليهم
هم المذكورون في قوله تعالى غير المغضوب عليهم **الجواب** المراد بالمغضوب عليهم في
الحديث المذكور وفي سورة الفاتحة وهم اليهود وقد اورد النموذجي في شرح المسند
مستدلاته على كلامه هذه القعدة لفعل اليهود لها وربما بعد حديث البخاري عن ع
رضي الله عنها إنها كانت تكره ان يجعل الرجل يداه في خاصرته ويقول ان اليهود تفعله
فدل على ان المقصود كراهة التشبيه باليهود في كيفية قعود **سوره البقرة**
مسئلة في قول الامام البيضاوي في اعراب قوله تعالى يزوجه من الفطمة في القراءة ان
 تكون هذه الجملة مسماة فحة ويجوز ان تكون حالا من المستك في ولية او عن الموصى او
منها بين لذكيف صيغة الحال على كل **الجواب** من القواعد المقررة في العربية ان
صاحب الحال والحال يشبهان المبداء والخبر فذلك السبب يجوز ان يكون صاحب الحال
واحدا ويتعدد حالاته كا يكون المبداء واحدا والخبر متعدد ويجوز ان يكون صاحب الحال
متعدد او الحال متعدد او يتعدد ويشرط وجود الربط لكل من الصاحبين كما يشترط
وجود الرابط لكل من المبداءين ومن القواعد المشهورة التي في الالفية ان الحال ياتين
المناف اليه اذا كان المضاف عاملا فيه كما قال ولا يجز حالا من المضاف له الا اذا اقتضى المضاف
اذا تقررت ذلك فالعربية الاول وهو انها حال من الضمير المستك في ولية وهو الذي يرجحه
في البحرين صيغة ولية مفهمة مشبهة وفيه من يرى الفاعل هو الواضع والحال ياتي من الفاعل
كثيرا وتقدير الكلام الله ولية المؤمنين حال اخرجه اياهم من الظالمات او حال كونه مخربا
امي مولا لهم حيث اخرجهم والحال قيد في المعاول بجملة الانفراج حال مبينة لصيغة القراءة
يخرج المستتر فيه هو الرابط لحملة الحال بصاصتها واما جعل من ضمير ولية لانه نفس شيء
لانه واقع خبرا عن المبداء والقاعدة ان الحال لا ياتي من الفاعل او المفعول
او ما كان في معناها وهو المضاف اليه بشرطه او المبداء على رأي **اما** الجبرف لا ياتي منه
الحال فذلك عدل الى الضمير الذي هو فاعله والوجه الثاني وهو انها حال من الموصى او
ايضا انه مجرد وباضفة المشبهة اليه فهو من قاعدة ما كان المضاف عاملا فيه وهو في
معنى المفعول ولذلك العوجت بدل الصفة المشبهة بالفعل ظهرت المفعولة فنقول الله ولـ
الذين آمنوا فيكونون الذين مفعولا وال الحال ياتي من المفعول وتقدير الكلام الله ولـ المفعمين في الاول

حال كونهم مخرجين بهذه الآية من الظلام فإذا أقدرت الحال من ضيروه لي كانت في تقدير مخرجيا بالكسر
اسم فاعل وإذا أقدر تهاهن الذين الذي هي في معنى المفعول كانت في تقدير مخرجين بالفتح
اسم مفعول والوجه الثالث وأضف أيضا وهو أنها حال منها جيحا معاذان فيها لابطين
رابط بالأول وهو ضمير يخرج المستتر الذي هو فاعل ورابط بالثانية وهو ضير الذين آمنوا
الذي هو مفعول يخرج وهو هم وتقدير الكلام على هذا الله ولهم المؤمنين حال كونه مخرج لهم
بالمهادنة وحال كونهم مخرجين بالاهتداء وفي ذلك ملاحظة أخرى لقاعدة اصولية وهي
استعمال المشتركة في معنويه **مسئلة** في قوله تعالى كلوا ما في الأرض حلالا طيبا هل يصح نسب
حلالا على المييز **الجواب** لا يصح بلا هوى حال او مفعول به **سورة العران مسئلة**
المسئول من مدقائقكم فسع الله تعالى في أجلكم بيان معنوي قول الامام البيضاوي في
تفسير سورة آل عمران عند قوله تعالى بيدك الخيرا نك على كل شيء قد يذكر الخير وحده
لأنه المعنوي بالذات والشر مقتضي بالعرف اذا لا يوجد شر جزئي لما لم يتضمن غير اكلها
بيانا شافيا **الجواب** لا شك ان الشريائع كلها متفقة على النظر الى جلب المصالح ودرء
المفاسد وكذا احكام العقائد والقدراتية على سلف ذلك وان خفي وجده ذلك على الناس
في كثير منها ولها ذر في الحديث لاتتهم الله علي نفسك فإذا علم ذلك ومن المعلوم أن
تعالي قدر الخير والشر كان مظنة ان يقول قائل كيف قدر الشر وهو خلاف ما علم نظر
اليه شرعا وقدرا وهذا هي الشبهة التي تمسك بها المعتزلة **والجواب** ان الشر ليس بـ

فَعَلَى إِنَّ الشَّرَّ لِيُسْمِمُ إِذَا كَانَ
وَسِيلَةً إِلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ كَانَ ارْتِكَابُهُ مُصْلَحَةً لَا مُفْسَدَةً الْأَتْرِسِيَّانُ الْفَضْدُ وَالْجَاهَةُ
وَشُوبُ الدَّوَاءِ الْكَرِيمَةُ وَقْطَعُ السَّلْعَةِ وَنَخْوَهُ الْأَمْرُ الْمُولَةُ لِكَوْنِهِ وَسِيلَةً إِلَيْهِ حِصْمُ
الصَّحَّةِ حِسْنُ ارْتِكَابِهِ فِي مَقْتَضَيِ الْحُكْمَةِ وَيَعْدُ خَيْرًا لِاَشْرَاوِمِيَّةِ لِأَمْرِ صَنَاعَةِ الْأَسْتِلَازَامِهِ ذَلِكُ
فَكَذَكَ كُلُّ عَاقِضَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الشَّرْفَانِ عَاقِضَةٌ بِحِكْمَةٍ بِالْفَغَةِ وَهُوَ وَسِيلَةُ إِلَى خَيْرٍ أَعْظَمُ وَأَعْمَمُ
نَفْحًا وَلِهَذَا وَرَدَ لَا تَكْرُهُوا الْعَيْنَ فَإِنْ فِيهَا حِصَادُ الْمَنَافِعِينَ وَوَرَدَ لِعِلْمٍ تَذَبَّبُ الْحَفْتَ عَلَيْهِ
مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ الْعَجْبُ الْعَجْبُ فَتَقْدِيرُ الْمَذْنُوبِ وَإِنْ كَانَ شَرًا فَلَيُسْتَ لِكَوْنِهِ مَقْصُودَةً
فِي نَفْسِهِ بَلْ لِغَيْرِهِ وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنْ دَائِرِ الْعَجْبِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ عَظِيمٌ قَالَ بِعْنَتُ الْمَعْقُونَ
أَعْتَقَرَ
وَلِهَذَا قَيْلُ يَامَتِ اَفْسَادَهُ اَصْلَاحٌ يَعْنِي اَنْ يَعْفُدَ رَهْنَ الْمَفَاسِدِ فَلَيُضْمِنَهُ مَصَالِحُ عَظِيمَةٍ
ذَلِكَ الْقَدْرُ الْيَسِيرُ فِي جَنْبِهِ لِكَوْنِهِ وَسِيلَةُ إِلَيْهَا وَمَا دِرِي إِلَى الْخَيْرِ فَهُوَ خَيْرٌ فَكَلِّ شَرِّ قَدْرِهِ
اللَّهُ تَعَالَى لَكُونَتِهِ لَمْ يَقْصِدْ بِالْمَذَاتِ بَلْ بِالْغَرْضِ لَا يَسْتَلْزِمُهُ مِنَ الْخَيْرِ الْأَعْظَمِ يُصِدِّقُ عَلَيْهِ
هَذَا الْاعْتَبَارُ أَنَّهُ خَيْرٌ فَذَلِكُ فِي قَوْلِهِ بِيَدِهِ الْخَيْرُ فَلَذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ وَجْهٌ شَامِلٌ لِمَا قَصَدَ اَصْلَاحًا
وَلَا وَقْعَ اَسْتِلَازَامًا وَهَذِهِ مِنْ مُسْتَلَذَةٍ لَيْسَ فِي الْأَمْكَانِ بِعِنْدِهِ مَا كَانَ التَّقْرِيزُ هُرْزَهُ الْغَزَالِيُّ وَالْفَقَنَا
فِي شَرِحِهِ كِتَابُ تَشْيِيدِ الْأَرْكَانِ فَلِيُنْظَرْ «مِنْ ارْدَادِ الْبَسْطِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ مُسْكَلَةً» فَوَلَهُ
تَعَالَى وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ جِعْ الْبَيْتَ كَيْفَ اَضَافَ الْجَعْ إِلَيْ الْبَيْتِ وَالْمَضَافُ غَيْرُ المَضَافِ إِلَيْهِ وَيُؤْدِي
قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَعْ عَرْفَةَ الْجَوَابَ كَيْفَ يُسَالُ عَنْ هَذَا وَمِنْ شَانِ الْمَضَافِ إِبْدًا
أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْمَضَافِ إِلَيْهِ الْأَضْنَافُ الْبَيْانُ وَهَذِهِ الْأَضْنَافُ فِي الْأَيْدِيِّ مِنْ بَابِ اَضْنَافِهِ الْمُصْدَرِ
الَّتِي مَفْعُولُهُ وَإِمَادَهُ بِالْجَعْ عَرْفَةَ فَعَلِيٌّ حَذَفَ مَضَافَ وَالْمَقْدِيرِ مَعْظَمَ اَفْعَالِ الْجَعْ وَقَوْفَ عَرْفَةَ

فأعاد السائل السؤال فييطعلم سيدنا ومولانا اذا كان معظم افعال الحج يكون بعرفة فما هي
في اضافة الحج الى البيت دون غيره فاجيبت البيت هو المقصود بالذات فاضيف الحج اليه قال
تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس وقال تعالي واذ جعلنا البيت مثابة للنار
وامنا و قال ان اول بيت هوضع للناس للذى يبيكها مباركا و هدى للعالمين فيه آيات سبعة
مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا فالآيات والاحاديث دلت على ان البيت هو المقصود الاعظم
وهو اشرف من عرفة و سائر البقاع الا القبر الشريف النبي فاضيف الحج اليه لانه
فوق عرفة **واما قوله صلى الله عليه وسلم** الحج عرفة فاعتبارة آخر وذلك لانه سيقول
ما يعنى الحاج بحصولة حوف فوات الحج فان وقوف عرفة مختص بزمان مخصوص وهو
ن والشمس يوم عرفة اي طلوع الغروب يوم العيد فمن لم يدرك الفراغ فيلحظه من
هذا الزمان فاته الحج بخلاف العلوا في باب البيت والمعنى بين الصفا والمروة والمسعي التي
هي بقية اركان الحج فانها لا تقوف اصلا ولا تقييد بوقت بل هي مطلقة متى فعلت
اجزاء فلهذا قال الحج عرفة اي الامر الذي يحصل به ادرك الحج او فواته وقوف عرفة
فن ادركه ادرك الحج ومن فاته الحج فهذه اضافة اعتبارية وقوله بع البيت اضافة
حقيقة ففهم العرق بين الامانتين **مسئلة** في قوله تعالى يمد ذمكم ربكم بخمسة الاف
من الملائكة مسؤولين ما السمة التي كانت عليهم و هل كان النبي صلى الله عليه وسلم عذبة
فإن الشيخ مجد الدين الشيرازى نقل في شرح البخارى انه كانت له عذبة نازلة بين كتفيه
وتارئ على كتفه فإنه ما فارق العذبة عط وانه قال خال الفرايم ولاقمهوا فان لهم
العام من ذريت اهل الكتاب وانه قال اعوذ بالله من عمامه مما فهل هذه الاحاديث صححة
وما على من علم ان العذبة سنة وتركها مستنكف عنها وهذا اذا افتدى الشخص برسو
صلى الله عليه وسلم في العذبة وحصل له الخيلاء يحرم عليه ام لا وهل بخوران يقال ان
الحاديث **كلام الله الجواب** اما السمة التي كانت عليهم فروي ابن ابي حاتم في تفسيره
من علي رضي الله عنه ومجاحد انها الصوف الابيض فيغاصي خيولهم واذنابها وروي
عن ابي هريرة رضي الله عنه بالعن الاحمر وروي عن مكحول وغيره انها العمام
وروي من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد ان الزبير كان عليه يوم
يدرك عمامه صفراء معتبرا بها فنزلت الملائكة عليهم عمام صفر ورواها المنذر من طريق
هشام عن عباد بن حمزة وزاد في آخره مثل سهام الزبير وروي الطبراني في الكبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان سينا الملائكة يوم بدر عمام بيض قد ارسلها
الي ظهورهم وفي استناده عمار بن ابي عال ضعفه الازدي وروي ايمناعن عروة
نزل بجبريل عليه الصلاة والسلام يوم بدر علي سينا الزبير وهو معتبر بعامة صفر او
موسى محيي الاسناد وروي ايمناعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قوله مسؤولين قال معلمون وكانت سينا الملائكة يوم بدر عمام
وفي استناده عبد القدوس بن حبيب وهو متزو وروي ابن جرير باسناد حسنة
من ابي اسيد الساعدي وهو بدربي قال غرخت الملائكة يوم بدر في عمام صفر قد

وَلَا
سُتُّنَكْ فَلَمَّا قَالَ النَّوْرِيُّ فِي شِرْعِ الْمَذْهَبِ بِحُجَّةِ الْعَامَةِ بِأَرْسَالِ الْمَرْفَهَا وَبِعِيرَارِ سَالِ
كَاهَةَ فِي وَاحِدِهِ مِنْهَا فِيمَ يَصِعُ فِي النَّهْيِ عَنْ شَيْءٍ وَأَرْسَالِهِ أَرْسَالًا فَاحْشَأَ كَارْسَالَ الْقُوبَ
فِي حِجَرِ الْمَخْنِيلَاءِ وَيَكُوْنُ لِفِي الرَّهْنِ لِمَدْحُثِ ابْنِ عَبْرَهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ عَمَّةٌ مَنْ جَرَّ شَيْئًا خِلَاعَ لِمَ يَنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَةِ
رَوَاهُ أَبُودُاؤُدُّ وَالنَّسَائِيُّ بِأَسْنَادِ صَحِيفٍ وَمَا ذَلِكُ اهْدِيَ الشَّهْنُوسَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلِيِّ الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ عَمَّةٌ مَنْ جَرَّ شَيْئًا خِلَاعَ لِمَ يَنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَةِ
عَرَفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْعَمَهُ بَنْ كَتْفِيهِ قَالَ ثَانِعٌ
وَكَانَ ابْنُ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ رَدَّهُ الْمَذْهَبُ فِي السَّمَائِلِ التَّالِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُوفَرٍ رَضِيَ
عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَدَ لِهِمْ بَنِي دِيَّ وَمَنْ خَلَفَهُ رَوَاهُ أَبُودُاؤُدُّ
الْرَّابِعُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ عَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عُوفٍ وَأَرْسَيَهُ أَرْبَعَ أَصْبَعَ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ شِعْبَهُ مَعْدَمَ بْنَ دَاؤِدَ وَهُوَ ضَعِيفٌ
الْخَاسِ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَذْعَمَهُ أَرْبَعَ حِمَامَتَهُ
بَنِ يَدِيهِ وَمَنْ خَلَفَهُ رَوَاهُ فِي الْأَوْسَطِ وَفِيهِ الْجَوَاجُ بْنُ سَرْشَدِينِ ضَعِيفُ السَّادِسِ عَنْ
ابْنِ عَبْرَهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوفٍ فَأَرْسَلَ مِنْ
خَلْقِهِ أَرْبَعَ أَصْبَعَ أَنْوَهَاتِهِ قَالَ هَذَا فَاعْتَمَ فَانْهَى أَعْرَبَ وَاحْسَنَ رَوَاهُ فِي الْأَوْسَطِ وَاسْنَادُ
حَسَنٍ السَّابِعُ عَنْ أَبِي عَبْدِ السَّلَامِ قَالَ قَلْتُ لِابْنِ مُحَمَّدِ كَيْفَ يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
يَعْمَمُ قَالَ كَانَ يَدِيرُ كُورَ الْعَامَةَ عَلَيْهِ رَأْسَهُ وَيَعْرِزُهَا مَنْ وَرَأَهُ وَيَرْسَلُهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ
فِي الْكَبِيرِ وَاسْنَادِهِ عَلَيْهِ شَرْطُ الصَّحِيفَ الْأَبَا عَبْدُ السَّلَامِ وَهُوَ ثَاقِبُ الثَّاثِنِ عَنْ أَبِي مُوسَى
أَنْ يَبْرِيلَ تَرْزِلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ عَمَّةٌ سَوْدَاءَ قَدْرَخِيُّ ذَوَابَهَانَ وَرَأَهُ
رَوَاهُ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامَمَ وَهُوَ ضَعِيفُ التَّاسِعِ عَنْ ابْنِ عَبْرَهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْعَامِ فَإِنَّهَا مَلَائِكَةٌ وَأَرْخَوْهَا خَلْفَهُ
ظَهُورُكُمْ رَوَاهُ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ عَلَيْهِ بْنُ يَوْسَفُ وَهُوَ مِهْرُولُ الْعَاشِرِ عَنْ أَبِي مَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْرَخِيُّ وَالْيَاحِنِيَّ بَعْدَهُ وَيَرْجِعُ لَهُمَا مِنْ جَنَّةِ
الْأَيْمَنِ تَحْوِلُوا إِلَيْهِ رَوَاهُ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ جَيْعَ بْنُ ثَوْبَانَ مَرْوَكُ الْمَادِيُّ عَشْرَ عَنْ عَمَّةِ
ابْنِ بَشِّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْمَيْبَرِ فَعِنْهُ عَسْرَ
سَوْدَاءَ ثَمَّ أَرْسَلَهَا مَنْ وَرَأَهُ أَوْ قَالَ عَلَيْهِ كَتْفَهُ رَوَاهُ فِي الْكَبِيرِ وَاسْنَادُ حَسَنِ الثَّالِثِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ عَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عُوفٍ بِغَنَاءَ بَيْتِ هَذَا وَتَرْكَ مِنْ عَامَتَهُ مَثُلَ وَرَقَ الْعُشْرِ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ الْكَثُولَالِكَهُ
مَعْقَمَانِ أَخْرِجَهَا ابْنُ عَسَاكِرٍ هَذَا مَاحْضُرَ فِي الْأَنَّ مِنَ الْأَعْدَادِتِ فِيهَا مَفْقُولُ الشَّيْخِ
مَبْدُ الدِّينِ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَذْبَهُ صَحِيفَ وَقُولَهُ طَوْبِيَّةً لِمَارَةَ لَكَنَّ
يُكَنُّ أَنْ يُؤْخَذُ مِنْ أَحَادِيثِ ارْخَائِهِ بَيْنَ الْكَتْفَيْنِ وَقُولَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ صَحِيفَ كَانَ قَدْمَهُ
وَتَارَةً عَلَيْهِ كَتْفَهُ مَنْ لِسَبِهِ بِلِسَنِ الْمَبَاسِهِ كَانَ تَقْدِمَ فِي تَعْمِيَهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عُوفٍ وَعَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقُولَهُ فَارِقُ الْعَذْبَهُ قَطْلَهُ أَقْفَعَ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ بَلِّيْكَ
صَاحِبِ الْحَدِيدِ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ تَارَةً بَعْدَهُ وَتَارَةً بِلَأْعَذْبَهُ وَأَمَادِيَّتْ خَالِقُوا الْمَهْوَدِ
أَعْوَذُ بِاللهِ مَنْ عَامَهُ مَهَافِلًا أَصْلَهُمَا وَمِنْ عِلْمِ اهْمَاسِهِ وَتَرْكَهُ اسْتَكَافَا عَنْهَا ثُمَّ أَوْ

طَرَحُوهَا بَيْنَ الْكَتَافَيْمِ وَرَوَاهُ الْبَيْنُ وَالْسَّوْدَاءَ ضَعِيفَهُ وَالْأَعْجَارِ لِفِي الْعَامَهِ عَلَيْهِ الرَّاسِ قَالَهُ فِي
الْمَبَاسِهِ وَمَا الْعَذْبَهُ فَوَقَفَتْ قَبْرًا عَلَيْهِ دَعَادِيَّهُ مِنْ لِسَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلِسَنِهِ
وَلَيْسَ فِيهَا طَوْبِيَّهُ الْأَوَّلَ عَنْ عَمِّ وَبِنِ بَنِيِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلِيِّ الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ عَمَّةٌ مَنْ جَرَّ شَيْئًا خِلَاعَ لِمَ يَنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَةِ
عَرَفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْعَمَهُ بَنِ كَتْفَيْهِ قَالَ ثَانِعٌ
وَكَانَ ابْنُ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ رَدَّهُ الْمَذْهَبُ فِي السَّمَائِلِ التَّالِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُوفَرٍ رَضِيَ
عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَدَ لِهِمْ بَنِي دِيَّ وَمَنْ خَلَفَهُ رَوَاهُ أَبُودُاؤُدُّ
الْرَّابِعُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ عَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوفٍ
عَوْفٍ وَأَرْسَيَهُ أَرْبَعَ أَصْبَعَ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ شِعْبَهُ مَعْدَمَ بْنَ دَاؤِدَ وَهُوَ ضَعِيفٌ
الْخَاسِ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَذْعَمَهُ أَرْبَعَ حِمَامَتَهُ
بَنِ يَدِيهِ وَمَنْ خَلَفَهُ رَوَاهُ فِي الْأَوْسَطِ وَفِيهِ الْجَوَاجُ بْنُ سَرْشَدِينِ ضَعِيفُ السَّادِسِ عَنْ
ابْنِ عَبْرَهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوفٍ فَأَرْسَلَ مِنْ
خَلْقِهِ أَرْبَعَ أَصْبَعَ أَنْوَهَاتِهِ قَالَ هَذَا فَاعْتَمَ فَانْهَى أَعْرَبَ وَاحْسَنَ رَوَاهُ فِي الْأَوْسَطِ وَاسْنَادُ
حَسَنٍ السَّابِعُ عَنْ أَبِي عَبْدِ السَّلَامِ قَالَ قَلْتُ لِابْنِ مُحَمَّدِ كَيْفَ يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
يَعْمَمُ قَالَ كَانَ يَدِيرُ كُورَ الْعَامَةَ عَلَيْهِ رَأْسَهُ وَيَعْرِزُهَا مَنْ وَرَأَهُ وَيَرْسَلُهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ
فِي الْكَبِيرِ وَاسْنَادِهِ عَلَيْهِ شَرْطُ الصَّحِيفَ الْأَبَا عَبْدُ السَّلَامِ وَهُوَ ثَاقِبُ الثَّاثِنِ عَنْ أَبِي مُوسَى
أَنْ يَبْرِيلَ تَرْزِلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ عَمَّةٌ سَوْدَاءَ قَدْرَخِيُّ ذَوَابَهَانَ وَرَأَهُ
رَوَاهُ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامَمَ وَهُوَ ضَعِيفُ التَّاسِعِ عَنْ ابْنِ عَبْرَهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
رَأَيْتُ هَذَا وَهُوَ تَرْكٌ مِنْ عَامَتَهُ مَثُلَ وَرَقَ الْعُشْرِ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ الْكَثُولَالِكَهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْعَامِ فَإِنَّهَا مَلَائِكَةٌ وَأَرْخَوْهَا خَلْفَهُ
ظَهُورُكُمْ رَوَاهُ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ عَلَيْهِ بْنُ يَوْسَفُ وَهُوَ مِهْرُولُ الْعَاشِرِ عَنْ أَبِي مَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْرَخِيُّ وَالْيَاحِنِيَّ وَرَأَهُ بَعْدَهُ وَيَرْجِعُ لَهُمَا مِنْ جَنَّةِ
الْأَيْمَنِ تَحْوِلُوا إِلَيْهِ رَوَاهُ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ جَيْعَ بْنُ ثَوْبَانَ مَرْوَكُ الْمَادِيُّ عَشْرَ عَنْ عَمَّةِ
ابْنِ بَشِّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْمَيْبَرِ فَعِنْهُ عَسْرَ
سَوْدَاءَ ثَمَّ أَرْسَلَهَا مَنْ وَرَأَهُ أَوْ قَالَ عَلَيْهِ كَتْفَهُ رَوَاهُ فِي الْكَبِيرِ وَاسْنَادُ حَسَنِ الثَّالِثِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ عَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عُوفٍ بِغَنَاءَ بَيْتِ هَذَا وَتَرْكَ مِنْ عَامَتَهُ مَثُلَ وَرَقَ الْعُشْرِ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ الْكَثُولَالِكَهُ
مَعْقَمَانِ أَخْرِجَهَا ابْنُ عَسَاكِرٍ هَذَا مَاحْضُرَ فِي الْأَنَّ مِنَ الْأَعْدَادِتِ فِيهَا مَفْقُولُ الشَّيْخِ
مَبْدُ الدِّينِ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَذْبَهُ صَحِيفَ وَقُولَهُ طَوْبِيَّةً لِمَارَةَ لَكَنَّ
يُكَنُّ أَنْ يُؤْخَذُ مِنْ أَحَادِيثِ ارْخَائِهِ بَيْنَ الْكَتْفَيْنِ وَقُولَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ صَحِيفَ كَانَ قَدْمَهُ
وَتَارَةً عَلَيْهِ كَتْفَهُ مَنْ لِسَبِهِ بِلِسَنِ الْمَبَاسِهِ كَانَ تَقْدِمَ فِي تَعْمِيَهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عُوفٍ وَعَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقُولَهُ فَارِقُ الْعَذْبَهُ قَطْلَهُ أَقْفَعَ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ بَلِّيْكَ
صَاحِبِ الْحَدِيدِ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ تَارَةً بَعْدَهُ وَتَارَةً بِلَأْعَذْبَهُ وَأَمَادِيَّتْ خَالِقُوا الْمَهْوَدِ
أَعْوَذُ بِاللهِ مَنْ عَامَهُ مَهَافِلًا أَصْلَهُمَا وَمِنْ عِلْمِ اهْمَاسِهِ وَتَرْكَهُ اسْتَكَافَا عَنْهَا ثُمَّ أَوْ

مع نوح وقوله قال ومن ذريةي وقوله ومن ذريةتنا امه مسلة لک فعل ذلك على ان اطلقة
عليها من حيث اللغة اي صنا و قال تعالى ان الله اصلقي آدم ونوح وآل ابراهيم وآل عمران
على العالمين ذرية بعضها من بعنه وقال جماعة الذرية تطلق على الاولاد وعلى الآباء ايضا
قال صاحب نظم القرآن وضيورة الذرية تعال للواحد والجمع والاصل والنسل ومنه قوله تعالى
واية لهم اننا حملنا ذريةهم في الفلك المشحون اي آباء لهم وقال الزمخناني في سوار التنزيل الذرية
كان تطلق على الاولاد تطلق على الآباء لأن الاب ذري من الولد ابي خلق فكان ذرية لولدة
كان الولد ذري من ابيه قال ومن استعمالها في الآباء قوله تعالى وآية لهم اننا حملنا ذريةهم في
الفلك المشحون اي آباء لهم قال ومنه قوله تعالى وآية بعضها من بعنه جعل آدم ومن
ذكر معه ذرية للأنبياء انتهي **سورة المايد مسلة** ماصرخ الفقهاء عنه بأنه
حرام استناداً لما نطق القرآن الكريم فيه بالحرمة كآية حرمت عليكم امهاتكم حرمت عليكم المية
الى يحيى بذلك هل الحرمة هي لعيته او لمعنى آخر حكما في ذلك خلافاً و حينئذ فالقابل بان الحرم
معين هل يقول ان حد الحكم بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين الى قيد الافعال
فيه لا يفهم له ام يعتبر لابد منه لاخرج ما احتجناه به ما لا يسمى حكا و حينئذ فكيف يعلق
الحكم بالعين كاذبه اليه من ذهب **المواب** الخلاف ان التحريم والتحليل هل هما من صفات
الافعال او من صفات الاعيان شهير حكا و خلائق منهم القاضي ابو بكر الباقلاني في التقريب و
من المتأخرین السیکی و زیرت القول الثاني جدا حثی قال انه من لا تتحقق عند حکما ولذا
الشيخ تاج الدين وقال ان القول بانهما من صفات الافعال اصلياً والقول بانهما من صفات
الاعيان قول بعنه المعززة وهو قول باطل هذه عبارته وذكر والده ان فایدة الخلاف تظل
في فروع فتهیة منها ما لو كان بيد شخص ما مخصوص بما عطا لآخر وها جا هلاك بالغص
ظاهر ان انه ملكه فان قلنا التحريم من صفات الافعال لم يوصي هذه المال بأنه حرام وان قلنا
من صفات الاعيان وصفت به ومنها قتل الخطاء يووصى بالتحريم على قول الاعيان دون الا
وذكر ولده الشيخ تاج الدين له فوائد اصولية منها ان نحو حرمت عليكم امهاتكم لا احوال
قطعاع على قول الاعيان وپرسی فيه الخلاف على قول الافعال واما بعد الحكم المذكور فانه
ماض على القول الصواب دون القول المزيف ومن يقول بالمزيف يحتاج الى عباره قناسب
مذهب هذا آخز المواب ثم ان قول السائل هل الحرمة فيه لعيته ام لمعنى آخر عباره طبعة
فان لنا مسئلتين مسئلة تتعلق الحكم بالافعال او بالاعيان وهذه مطردة في كل تحريم
والتحليل ومسئلة اذا قلنا يتعلق بالافعال ففي بعض الصور يجري فيها خلاف هل التحريم
للعين والذات او لمعنى خارج كا في في استعمال او این النقادين وهذه غير مطردة في كل
تحريم فاول السؤال يوهم انه عن هذه المسئلة وآخري يوهم انه عن الاولى **سورة الاعراف مسلة**
في قوله تعالى ان ربك الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام هل كانت ايام ثم موجدة
قبل خلق السموات والارض وهل كانت لها ثم امور تعرف بها او في الآية شيء مقدر **المواب**
الذى وضع لي بعد الاجتهاد والنظر في الادلة ابا ماهي اعطيت التقرحة ان خلق السموات
والارض وخلق الايام كان دفعه واحدة مت غير تقديم احدها على الآخر وذكر الادلة على ذلك

يظلول ولكن نذكر شيئاً مختبراً بذلك إن روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله التربة وفي لفظ الأرض يوم السبت والجنة
يوم الأحد والشجر يوم الاثنين والمكرورة يوم الثلاثاء والنور يوم الأربعاء والدواب يوم الخميس
وآدم يوم الجمعة فهذا يدل على خلق هذه الأشياء في هذه الأيام المسمى بعثتها وروى الله
جرير وابن المنذر في تفسيريهما عن ابن مسعود وناس من الصحابة رضي الله عنهم قالوا إن
تعالى كان عرشه على الماء لم يخلق شيئاً غير ما خلق قبل الماء فلما أراد أن يخلق الخلق أخرج
الماء دخاناً فارتفع فوق الماء فسمى عليه سماء ثم أيسى الماء فجعله أرضنا واحداً ثم فتحها
فيجعلها سبع أرضين في يوم الأحد والاثنين وخلق الجبال فيها وأقوات أهلها وشجرها
وهي سبعة فيها في يوم الثلاثاء والأربعاء ثم استقرت إلى السماء ففتحها فيجعلها سبع
سماء في يوم الخميس والجمعة وآدم في كل سماء أمرها خلق في كل سماء خلقها عن الملائكة والخلف
الذى فيها فهذا الأثر ينص عليه في يوم الجمعة في قيام الأيام التي خلقت فيها السموات والأرض هي
هذه المسماة بعثتها وهو المعتمد في أن الابتداء يوم الأحد لا يوم السبت لاما ذكره في الحديث كثيراً
دللت على ذلك وحديث مسلم أعلم العقاظ وصوابه وفقه على كعب وإنما ذكره للقدر المشترى
فيه وهو أن الخلق وقع في الأيام المسماة المعمودة وقد دل الآثر الذي سمعناه على أمر آخر
وهو أن الأيام لم يتقدم خلقها لقوله لم يخلق شيئاً غير ما خلق قبل الماء ثم ذكر خلق الأرض
والسماء وفتحها وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنها أنه
عن الليل كان قبل ام النهار قال الليل ثم هواء إن السماء والأرض كانتا رتقا ففتحتاها
فيهل نصلون كان بينها الاظلمة فهذا يدل على أنه لم يكن قبل خلق الأرض نهاراً ولا أيام
وروى ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنها قال أول ما خلق الله تعالى الأحد سماء
الاحد وهذه الأدلة الأربعة أذارك بـ مع بعضها انتبه للمجتهدان خلق الأيام وقع
معاً في الخلق الأرض والسماء لا متقدماً ولا متأخراً وأن الأيام المذكورة في قوله تعالى
خلق السموات والأرض في ستة أيام هي أول أيام خلقت في الدنيا **مسأله**
ياعالم العصر لازالت أنا عملكم تهوي بجودكم مني الرزق فقد سمعت خصام ابن طايفه من الماقنل أهل السن
في الأرض هل خلقت قبل السماوهل بالعكس ما ثبت زهرة الزمن فنهم قال إن الأرض منشأة بالخلق قبل العماق وجاف
ومنهم من أتي بالعكس فستدأ أي كلام أعام ما هو فطن أو من لذاماً فخرفنا مشكلة بن ياك ربكم وزر عن من
ثم الصلوة على المختار من صدر **الجواب** فاستفهام
الحمد لله ذي الأفضال والمن ثم الصلوة على المبعث بالسن الأرض قد خلقت قبل السماة قد نعم الله في
ولايته فيه ما في النار وما أتي فدحوها غير ذلك الخلق فقط فالجعبي بن عبد الله أجاب بما أتاه به قومه ذروه
غائب السن وسيوطى قد غلطه العواقب الكثيرون ينجو من النار والأثام والفتى **مسأله** في قوله تعالى خلقي خلق الله السن
هل السموات متحول بها أو مفعول مطلق **الجواب** هو مفعول مطلق ومن أمره منها
به فقد غلطه المحققون منهم ابن العابد في المأمور وأبي هشام في مفتيه وجهه وبأمر
أن المسؤول به ما كان موجوداً قبل الفعل الذي يحمل فيه ثم أوقع القائل فيه فعل المفعول
المطلق ما كان الفعل المأمور فيه هو فعل الجزاء قال ابن هشام والذئب عن النميرين في هذا

غیر مخالف

فاث فاء الافتتاح تدمع في احرف معروفة منها الحال وقد مثل ذلك الجارودي بقراءة من
والاصل مرتد فين قلب الماء والافصار مرد ذهين ثم نقلت حركة الماء الى الاراء وادعنت في
الثانية سورة هود مسأله قوله صلى الله عليه وسلم شبيهتي هود واحواطها بالآراء
باخواتها **الجواب** المراد بهذه سورة الماقعة والمرسلات وهي يتسمى لون واذ الشهرين
كذا ثبت مفسرا في الحديث الترمذاني والحاكم نزد الطبراني في رواية والحاقة زاد ابن مروي
في اخره وهل اتاكم حديث الغاشية زردا بنت سعد في اغري والتارعة وسال سائل وفي آخره
اقربت المساعة **سورة يوسف مسأله** ما قول ما ولتبنيه لم يحيته دريفيس صحي ينظف العبر
ببرو منه اظهرا المنهج في لما يمر رواه ابراب الناقد في آية قرئت في يوسف في وهي قرأتناهذا اليك جدا
وفي شارات آيات الكتاب بها سلوك قافية تبدعنون نظرا هل الاشارة مضطاجع باحسن الفعل القراء قد صمرا
وهل تنزل في صوم بامامة او ليلة العذر انما ذكرها واهل الفرج ويدعهم لها في المداران عذبهن ذاك قد اثرا
لازلت تخلو قلطم الجهد فيهن بكم زهي طارشانة ابرابا بكم شفاف ضعف العفر لسلم وجمع الماء قد شدرا
الجواب الجلد جدائث العروض الصلوة على المختار من مضرها

اشقلت عليه سورة الاشتك منصرا وليلة العذر فيان **الياء** الدنجعا كاشدا
ان الاشارة خصوها بما **اهلة** في الناير تقفا بدمهم فتشعر بهم شفرا واهلة لغوفهم ذشدا ومن ينفع عنه حسب ما ذكرها
دفع التغافل عن اخوة يوسف مسأله في رجلين قال احدهما ان اخوه يوسف عليه الصلاة والسلام
ابنها و قال آخر ليسوا بني ابانت اصاب **الجواب** في اخوة يوسف عليه الصلاة والسلام قوله قل ان العلاء
الذئب عليه الاكثر و سلفا و خلفا انهم ليسوا ببنياء اما السلف فلم ينقل عن احد من الصيابة
انه قال بنوتهم كما قال ابن تيمية ولا اعفظه عن اعدمن التابعين وما التابع التابعين
فنقل عن ابن من يدانه قال بنوتهم وتابعه على هنا فئة قليلة و انكر ذلك الاكثر الاتبع فين
بعدهم وما المثل فالمفسرون فرق منهم من قال بقول ابن من يدان كالبغوي ومنهم من تابع
في ردة كالقرطبي والعام فخر الدين و ابن كثير و منهم من حكي القولين بلا ترجيح كابن الجوزي
و فضلهم من لم يتعرض للمسأله ولكن ذكر ما يدل على عدم كونهم ابناء لكتسيه والذئب
عن نبي من بني اسرائيل والمذنب اليهم بالغزل اليه بنيائهم كما في الحديث السمرة قدري والذئب
بنوتهم واما يريد بهم ذريته لا بنو ولصلبه كاسيات تحرر ذلك قال القاضي عياض
في الشفاء اخوة يوسف لم تثبت بنوتهم وذكر الاسباط وعدم في القرآن عند ذكر الابناء
قال المفسرون يريد من بني من ابناء الاسساط فانتظر الى هذه النقل عن المفسر من
مثل القاضي وقال ابن كثير اعلم انهم يقع دليلا على نبوة اخوة يوسف وظاهر سياق القرآن
يدل على خلل من ذلك ومن الناس من يزعم انهم اوحى اليهم بعد ذلك وفي هذا نظر ويحتاج
مدعي ذلك الى دليل ولم يذكر واسوسي قوله تعالى وما نزله الى ابراهيم اوحى له وللناس
وهذا فيه احتمال لأن يطعون ببني اسرائيل يقال لهم الاسساط كما يقال للعرب قبائل وللجم
شعوب ذكر تعالى انه اوحى اليهم انتهي وقال العاذري الاسساط من ولد اسحق هبة زلة
التابعين من ولد اسماعيل وكان في الاسساط انساء وقال في قوله تعالى ويم نعمة عليه على
يوسف لم يقم دليل على اعيان هؤلاء امهاته او حسبي

انهم يمثلون المفعول المطلق بافعال العباد وهم اما يجري على ايديهم انشاء الاعمال لا الذات
فتوجهوا ان المفعول المطلق لا يكون الاحداً و مثلا بافعال الله تعالى ظهر لهم انه لا ينفق
 بذلك لانه سبب انه موجد للاعمال وللذوات جميعا قال وكذا البحث في اشتراكها و عملها
 وآمنوا وعملوا الصالحة هذه اذكرة ابن هشام وقد رأى الشيشاني الدين السكري في هذه
 المسألة بخمسة مقالات نفيت احاديثها مطلقا سماه المذهب الي معنى العذر
 التي فيه بتفاسير وفرازيم ثم تخصه في كتاب اخصر منه سماه الحجر في تقدية عمل قال
 فيه في توجيه ما ذكرناه المفعول به هو محل الفعل ومن ضرورة قوله ما مفعول به ان يكون
 المفعول فيه فزيد اضربيت من بما مفعول به لانه في محل الفعل واما المفعول الذي لا يوجد
 الفاعل فالصرف هو المفعول المطلق وكذا ان عخلق الله السموات وعملت صاحب السمو
 والصالح هو نفس المفعول لا محل الفعل والمفعول غير فهو مطلق بمعنى ان ماسواه
 من المغایل مقيد وهو نفس المفعول المطلق اي المبرد عن المفهود وهو العادر عن
 الفاعل وهو نفس فعله قال واما سري القلط من ظن ان المفعول المطلق شرطه ان
 يكون مصدر او ليس كذلك فليس كل مفعول مطلق مصدر لاذكرا **كلام النبي مسأله**
 في قوله تعالى ايات مرسىها ما اعراب **الجواب** اي ان خبر مقدم ومرسها مبتدأ وهو **سورة**

على اعراب قوله تعالى ايات
مرسها

براءة مسأله في قوله تعالى لا تصل على احد منهم ما ابدا ولا تقم على قبره هل يفسر القيام
القيام هنا بزيارة القبور وهل يستدل بذلك على ان الحكمة في زيارة صاحب الله عليه
قبراه انه لا يحيىها المقرب به بدليل ان تاريخ الزيارة كان بعد النهي **الجواب المزاد**
على القبر المزور عليه حاله الدفن وبعد ساعه فيحتمل ان يوم الزيارة ايينا اخذ من
الاطلاق وتاريخ الزيارة كان قبل النهي لا بعدة فان الذي مع في الاحاديث انه صاحب الله
عليه وسلم زارها عام الحديدة والآية نازلة بعد غزوه **تبوك** الفمير في منهم خارج
بالمناقفين وان كانت بقية المشركين يلحقون بهم قياسا وقد صح في حدث الزيارة انه
ربه في ذلك غازن له وهذا الاذن عندك يستدل به على انه من المعذبين لامن المسنة
كما هو اختياري ووجه الاستدلال به انه نهاية عن القيام على قبور الكفار وغازن له في
القيام على قبراته فدل على انه ليست منهم والاماكن ياذن له فيه واموال الشخصين
خلاف الظاهر ويحتاج الى دليل صريح فان قلت استدناه بدل على خلافه والازارها
من غير استدلال قلت لعله كان عنده وقفه في صحة توسيعه من كان في الجاهلية حتى او في
اليه بضم ذلك **سورة يوسف مسأله** قوله تعالى امن لا يهدى ما اصل هذه الكلمة
واما اعنيها وهذا اعلاما لاجار على الاصل **الجواب** اهل يهدى يهدي قلبت الماء
لتدفع فصار يهدى ثم سكنت اذك فنكلت حركتها وهي المفتحة الى الماء قبلها واد
هذا يهدي قال ابوالبقاء ونظير ذلك قوله تعالى يكاد البرق ينطفئ ابصارهم فيهم
يُفتح الماء والخاء ولطاء المسددة قال فالاصل تنتطف قلبت الماء طاء وادعنت في الطاء
ونقلت حركتها الى الماء فاستخرجت عن هذة الرصل غذت وادعنت الدال في الدال
فصار وهذا الاعلام يجار على الاصل وليس بخارج عن القول كما نص عليه علماء التصريف
واما الماء في هذه الاصدبي اهدى
قلبت الماء الاصدبي
ونقلت حركتها
الي الماء

على هذه السؤال
والجواب

واما الماء في هذه الاصدبي اهدى
قلبت الماء الاصدبي
ونقلت حركتها
الي الماء

